المبحث الثالث

ويشمل:

بيانا تفصيليا لأحوال الورثة السابقين من أصحاب الفروض السابقين.

obeikandl.com

١- أحوال بنت الصلب أو بنات الصلب

لهن ثلاث أحوال:

مسلسل	الأحوال	الشرط
١-	النصف	للواحدة بشرط عدم وجود ابن صلب (المعصب) أو أبناء كذلك.
٢-	الثلثان	للاثنتين فأكثر بالشرط السابق.
٣-	التعصيب بالغير	إذا وجد مع البنت أو البنات ابن أو أبناء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- أحوال بنت الابن أو بنات الابن

لهن خمس أحوال

مسلسل	الأحوال	الشرط
١-	النصف	للواحدة بشرط عدم وجود ولد الصلب (ذكر أو أنثى)، وعدم وجود ان ابن (معصب).
٢-	الثلثان	للاثنتين فأكثر بالشرط السابق.
٣-	السدس	للواحدة فأكثر مع بنت الصلب الواحدة بشرط عدم وجود ابن الصلب، وأيضا عدم وجود معصب (ابن ابن) في درجتهن أو أنزل منهن بشرطه.
٤-	التعصيب بالغير	مع ابن الابن المساوي لهن أو النازل عنهن بشرطه الآتي بعد
٥-	الحجب	بالابن وبالبنتين فأكثر إذا لم يوجد معصب لهن (ابن ابن) في درجتهن أو أنزل منهن بشرطه الآتي بعد (إن شاء الله تعالى).

٣- أحوال الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات

لهن خمس أحوال

مسلسل	الأحوال	الشرط
١-	النصف	للواحدة بشرط عدم وجود فرع وارث وأصل مذكر، وعدم وجود معصب (أخ شقيق).
٢-	الثلثان	للاثنتين فأكثر بالشرط السابق.
٣-	التعصيب بالغير	مع الأخ الشقيق بشرط عدم وجود فرع وارث وأصل مذكر (للذكر مثل حظ الأنثيين).
٤-	التعصيب مع الغير	مع البنت أو البنات أو مع بنت الابن أو بنات الابن ، فيأخذن (الأخت أو الأخوات الشقيقات) الباقي بعد فرض البنت أو البنات بشرط عدم وجود فرع وارث وأصل مذكر وعدم وجود المعصب (أخ شقيق).
٥-	الحجب	بالابن وابن الابن والأب. أما الجد فلهن حكم خاص سيأتي بمشيئة الله تعالى.

٤- أحوال الأخت لأب أو الأخوات لأب

ولهن ست أحوال

مسلسل	الأحوال	الشرط
١-	النصف	للواحدة بشرط عدم وجود فرع وارث وأصل مذكر، وعدم وجود إخوة أو أخوات أشقاء وعدم وجود معصب (أخ لأب).
٢-	الثلثان	للاثنتين فأكثر بالشرط السابق.
٣-	السدس	مع الشقيقة الواحدة مع عدم وجود فرع وارث وأصل مذكر وعدم وجود إخوة ذكور أشقاء، وعدم وجود أكثر من شقيقة

		واحدة، وعدم معصب (أخ لأب).
٤-	التعصيب بالغير	بالشرط السابق في النصف ووجود المعصب (أخ لأب) فللذكر مثل حظ الأنثيين.
٥-	التعصيب مع الغير	مع الفرع الوارث المؤنث (بنت أو بنات صلب أو بنت ابن أو بنات ابن)، فيأخذن الباقي بعد فرض البنت أو البنات، مع عدم وجود فرع وارث وأصل مذكر (أب أو جد)، وعدم إخوة ذكور أشقاء.
٦-	الحجب	بالابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير بالبنت أو بنت الابن، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يوجد معصب. وأما مع الجد فلهن حكم خاص سيأتي بمشيئة الله تعالى.

٥- أحوال الزوج

له حالتان

مسلسل	الأحوال	الشرط
١-	النصف	إذا لم يكن للميت (الزوجة) فرع وارث، ولو من زنا ولو منفيا بلعان.
٢-	الربع	إذا كان للميت (الزوجة) فرع وارث، ولو من زنا ولو منفيا بلعان.

٦- أحوال الزوجة أو الزوجات

لهن حالتان

مسلسل	الفرض	شرطه
١-	الربع	عدم وجود فرع وارث للميت ينسب إليه ولو من زوجة أخرى أو إحدى زوجاته.
٢-	الثمن	وجود فرع وارث للميت ينسب إليه.

٧- أحوال الأم

للأم ثلاث أحوال

مسلسل	الفرض	شرطه
١-	الثلث	عدم فرع وارث، وعدم اثنين أو اثنتين فصاعدا من الإخوة أو الأخوات مطلقا.
٢-	السدس	عند وجود فرع وارث (ابن، ابن ابن، بنت، بنت ابن) أو عند وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقا.
٣-	ثلث الباقي	في الغراوين، وهما: (أم ، أب، زوج)، (أم، أب، زوجة) بشرط عدم وجود من سبق ذكرهم في الثلث (عدم وجود عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقا).

٨- أحوال الإخوة أو الأخوات لأم.

لهم ثلاث أحوال

مسلسل	الفرض	شرطه
١-	الثلث	عدم وجود أصل مذكر، وعدم وجود فرع وارث، وعند تعددهم أي: اثنين فأكثر.

obeikandl.com

٢-	السدس	للواحد منهم بشرط عدم وجود (أب. جد. ابن. ابن ابن. بنت. بنت ابن).
٣-	الحجب	إذا وجد (الأب. الجد. الابن. ابن الابن. البنت. بنت الابن).

٩- أحوال الأب

له ثلاث أحوال

مسلسل	الفرض	شرطه
١-	السدس فقط	إذا وجد فرع وارث مذكر (ابن. ابن ابن).
٢-	السدس، ثم الباقي	إذا وجد فرع وارث مؤنث (بنت. بنت ابن) السدس أولا ثم الباقي.
٣-	عصبة	إذا لم يوجد فرع وارث مطلقا فيأخذ بالتعصيب بالنفس.

١٠- أحوال الجد الصحيح(١) (من أدلى إلى الميت بمحض الذكور)

مسلسل	الفرض	شرطه
١-	السدس فقط	مثل الأب سواء بسواء وبنفس الشرط، وذلك عند عدم الأب.
٢-	السدس، ثم الباقي	
٣-	عصبة	
٤-	الحجب	يحجب بالأب وبالجد الأقرب منه إلى الميت.

١١- أحوال الجدة أو الجدات

مسلسل	الفرض	شرطه
١-	السدس	للواحدة أو أكثر من ذلك.
٢-	الحجب	بالأم مطلقا، وبالأب إذا أدلت بالأب، وبالأقرب من الجدات في بعض أحوال كما سأشرح بعد.

(1) احتراز من الجد الفاسد وهو من أدلى بأنثى كأبي الأم، أو من أدلى بأنثى بين ذكرين كأبي أم الأب.

أولا: من باب: (وذكر)

أولا: شرح أحوال الجدات:

الجدات على أربعة أقسام:

القسم الأول: من أدلت إلى الميت بمحض الإناث كأم الأم، وأم أم الأم، وهكذا.

القسم الثاني: من أدلت إلى الميت بمحض الذكور كأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب.

القسم الثالث: من أدلت إلى الميت بإناث إلى ذكور كأم أم الأب، وكأم أم أم أبي الأب وهذه الأقسام ترث عند الشافعية والحنفية حلافا للمالكية، ويعبر عنها بالجدة الصحيحة.

القسم الرابع: (عكس الثالث ويعبر عنها بالجدة الفاسدة) وهي من أدلت بذكور إلى إناث كأم أبي الأم (ويقال عنها: من أدلت بذكر غير وارث) وهذه لا ترث عند الجميع؛ لأن الذكر الذي أدلت به لا يرث (أبو الأم) فكذلك من أدلت به.

قاعدة حجب الجدات:

أ- الأم تحجب جميع الجدات سواء من جهتها كأم الأم أو من جهة الأب كأم الأب، أما التي من جهة الأم فلإدلائها بها، وأما التي من جهة الأب فلكون الأم أقرب من يرث بالأمومة.

ب- الأب يحجب جميع الجدات من جهته فقط، فيحجب أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأب.

ج- الجد الصحيح يحجب الجدات اللاتي أدلين به إلى الميت فأبو الأب (جد صحيح) يحجب أم أبي الأب، ولا يحجب أم الأب، أم أم الأب.

د- الجدة القريبة من أي جهة كانت تحجب البعيدة من نفس الجهة (من جهة الأم

obeikandl.com

مثلا) أم الأم تحجب أم أم الأم (ومن جهة الأب مثلا) أم الأب تحجب أم أم الأب، أم أبي الأب.

هـ- الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب، فأم الأم تحجب أم أم الأب، وأم أبي الأب.

و- الجدة القريبة من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم فأم الأب لا تحجب أم أم الأم، بل تشتركان في السدس، وعلى ذلك فيجوز إرث ثلاث جدات: أم أم الأم، أم أم الأب، أم أبي الأب (مع العلم بأن الذي يرث من الجدات من جهة الأم جدة واحدة فقط كما سبق في القسم الأول، أما تعدد الجدات فمن جهة الأب فقط كما في القسمين الثاني والثالث).

obeikandl.com

رسم توضيحي للجدات

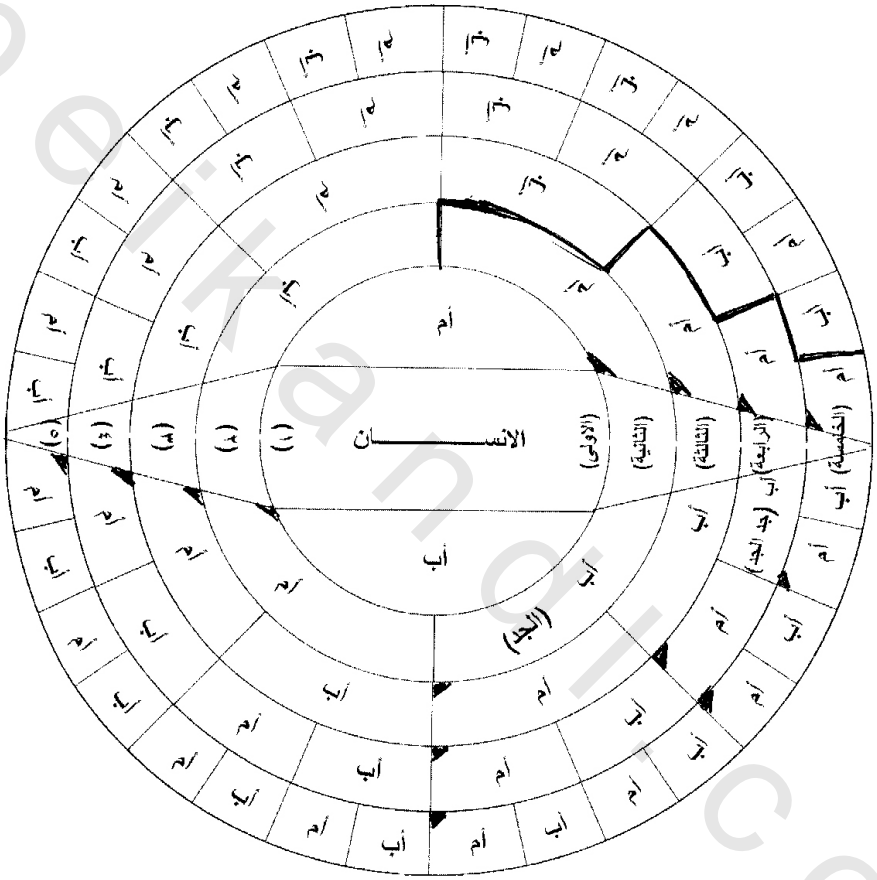

obeikandl.com

إذا اجتمع جدات فالوارثات منهن من قبل الأم واحدة أبدا، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب، ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة وإيضاح ذلك أن الواقع منك في الدرجة الأولى اثنان أبوك وأمك، ولكل منهما أب وأم.

وأصولك في الدرجة الثانية أربعة: أبو الأب، أم الأب، أبو الأم، أم الأم، ولكل منهما أب أم.

وأصولك في الدرجة الثالثة ثمانية: أبو أبي الأب، وأم أبي الأب، أبو أم الأب، أم أم الأب، ،أبو أبي الأم، وأم أبي الأم، وأبو أم الأم، وأم أم الأم.

والوارثات من الجدات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة، فالوارثات من الجدات في الدرجة الأولى (درجة الأب) جدة واحدة فقط أم الأم (لمن فقد الأم)، ويحجب الأب أم الأب.

والوارثات من الجدات في الدرجة الثانية (درجة الجد) اثنتان: أم الأب، وأم الأم (زيادة واحدة).

والوارثات من الجدات في الدرجة الثالثة (درجة أبي الجد) ثلاث: أم أبي الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأم (بزيادة واحدة).

والوارثات من الجدات في الدرجة الرابعة (درجة جد الجد) أربع: أم أبي أبي الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أم أم الأب، وأم أم أم الأم (بزيادة واحدة)، وفي الخامس خمس...وهكذا.

ثانيًا: سبق أن الجد الصحيح كالأب في أحواله الثلاثة، ولكنه يختلف عنه في:

١- الإخوة الأشقاء أو لأب يحجبون بالأب، ولا يحجبون بالجد.

٢- أولى الغراوين وهي زوج وأم وأب.

٣- ثانية الغراوين وهي زوجة وأم وأب.

فإن الأم فيهما مع الأب تأخذ ثلث الباقي أما مع الجد فتأخذ الأم ثلث التركة.

٤- الجدة أم الأب تحجب بالأب؛ لإدلائها به، ولا تحجب بالجد؛ لعدم إدلائها به وهي زوجته، فلا يرث مع الأب إلا جدة واحدة فقط (أم الأم)، وأما الجد (أبو الأب) فيرث معه جدتان (أم الأم وأم الأب)، ومع أبي الجد ثلاث جدات، ومع جد الجد أربع جدات وهكذا).

ثالثًا: بنو الإخوة الأشقاء كآبائهم (الإخوة الأشقاء)، وبنو الإخوة لأب كآبائهم (الإخوة لأب) اجتماعا وانفرادا في أن كلا منهم عصبة بالنفس عند انفرادهم، وعند اجتماعهم معا يسقط ابن الأخ الشقيق بأبيه، ويسقط ابن الأخ لأب بأبيه، لكن الأبناء يخالفون الآباء في أمور:

الأمر الأول: أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، بل تأخذ الأم معهم ثلث التركة كاملا بخلاف آبائهم، ففي أم، أخ شقيق أخ لأب: للأم السدس، وفي مسألة أم،ابن أخ شقيق وابن أخ لأب: للأم الثلث.

الأمر الثاني: أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الجد، بل الجد يحجبهم حجب حرمان، أما الإخوة الأشقاء أو لأب (آباؤهم) يرثون مع الجد كما سيأتي في باب مستقل.

الأمر الثالث: أن أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب لا يعصبون أخواتهم الإناث، بل يرثون دونهم، ففي مسألة ابن أخ شقيق، بنت أخ شقيق: لابن الأخ التركة ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوات الأرحام بخلاف آبائهم فإنهم يعصبون أخواتهم الإناث (عصبة بالغير) ففي مسألة أخ شقيق وأخت شقيقة: التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأمر الرابع: الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب حجب حرمان (أخ شقيق، أخ لأب)، أما أبناء الإخوة الأشقاء فليسوا كآبائهم في حجب الإخوة لأب (ابن أخ شقيق، أخ لأب) بل الأمر بالعكس فالإخوة لأب يحجبون أبناء الإخوة الأشقاء حجب حرمان.

الأمر الخامس: بنو الإخوة الأشقاء أو بنو الإخوة لأب يحجبون حجب حرمان إذا عصبت الأخوات الأشقاء أو الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن في مسألة واحدة مثل: بنت، أخت شقيقة، ابن أخ شقيق أو لأب، ومثل: بنت ابن، أخت لأب، ابن أخ شقيق أو لأب، فالأخت تعصب مع البنت أو بنت الابن عصبة مع الغير، ولا يرث ابن الأخ معها، بخلاف آبائهم فإذا اجتمع الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن فإن الأخ الشقيق يعصب أخته عصبة معه عصبة بالغير، ولا تعصب الأخت مع البنت.

الأمر السادس: (وهو خاص بالإخوة الأشقاء) الإخوة العصبة من الذكور الأشقاء يرثون مع الإخوة لأم في مسألة المشتركة (أو الحجرية أو اليَمِّيَّة أو الحمارية): (زوج، أم، أخوين لأم، إخوة أشقاء) بقرابة الأم ويشتركون في الميراث بالسوية في الثلث بخلاف أبنائهم فلا يرثون بل يحجبون حجب حرمان؛ لاستغراق الفروض التركة مثل (زوج، وأم، وأخوين لأم، ابن أخ شقيق أو لأب).

رابعا: أربعة يرثون دون أخواتهم الإناث وهم:

١- الأعمام دون العمات.

٢- بنو الأعمام دون بنات الأعمام.

٣- بنو الإخوة الأشقاء أو لأب دون بنات الأخ الشقيق أو لأب.

٤- عصبات المعتق.

خامسا: الإخوة لأم (الذكور والإناث) خالفوا غيرهم من الورثة في عدة أمور:

الأمر الأول: عند اجتماع الذكر مع الأنثى منهم في مسألة واحدة (أخ لأم، أخت لأم) لا يأخذ الذكر ضعف الأنثى، بل يأخذ الذكر مثل ما تأخذه الأنثى مع أن القاعدة العامة في الإرث (إذا اجتمع ذكر مع أنثى من الوارثين واتحدا في الجهة والقرب والقوة فإن

الذكر يأخذ ضعف الأنثى مثل ابن وبنت، وأخ شقيق وأخت شقيقة.

الأمر الثاني: عند انفراد الذكر عن الأنثى (أي لم يجتمعا في مسألة واحدة) فإن الذكر يأخذ مقدار ما تأخذه الأنثى وهو السدس، بخلاف غيرهما من الورثة فالابن مع البنت مثلا إذا اجتمعا معا فالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر في مسألتين فإن البنت تأخذ النصف والابن يأخذ التركة كاملة، وكذلك الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

الأمر الثالث: قاعدة الحجب: (كل من أدلى إلى الميت بواسطة يحجب عند وجود تلك الواسطة) فالجد مثلا أدلى إلى الميت بالأب فيحجب الجد عند وجود الأب، وكذلك ابن الابن يحجب عند وجود الابن وهكذا، بخلاف الإخوة لأم فإنهم أدلوا إلى الميت بالأم ويرثون معها عند وجودهم في مسألة واحدة (أم، إخوة لأم): للأم السدس، وللإخوة الثلث.

الأمر الرابع: زيادة عن الأمر السابق وهو إرثهم مع من أدلوا به فإنهم يؤثرون فيمن أدلوا به بحجب النقصان إلى السدس، ففي (أم، وأخوين لأم): الأم تأخذ السدس؛ لأن الإخوة يحجبونها من الثلث إلى السدس.

الأمر الخامس: قاعدة الحجب: أن الوارث الذكر يحجب حجب حرمان إذا أدلى إلى الميت بأنثى كأبي الأم وابن البنت، وذكر الإخوة لأم أدلى إلى الميت بأنثى وهي الأم ويرثون مع إدلائهم بأنثى وهي (الأم).

سادسا: الجمع في هذا الفن للأنثيين أو للاثنتين فصاعدا بخلاف الجمع في علم النحو مثلا.

***